الأمم المتحدة S/AC.43/2006/1

Distr.: General 13 February 2006

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

قدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياقا إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشرفها، عقب صدور القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الذي قرر فيه مجلس الأمن، ضمن أمور أحرى، توسيع قائمة الأفراد الخاضعين لأحكام الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، أن تبلغ اللجنة بأن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية قد اتخذت التدابير اللازمة امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٦٤٩ (٢٠٠٥).

وقد أُدرج قرار مجلس الأمن ١٦٤٩ (٢٠٠٥) في التشريع الوطني بموجب المرسوم ٥٦٩٦ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويجب على السلطات البرازيلية، عملا بهذا المرسوم، أن تتقيد، في حدود واحباتها وسلطاتها، بالأحكام المتصلة بالحظر المفروض على الأسلحة وبتجميد الأصول ومنع السفر.